المَجَلّة المِهَنيَة

شركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون

العدد الخامس

مجلة شهرية من إعداد الفريق العلمي في شركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون.

الخميس 1 أغسطس 2024م الموافق 26 محرم 1446هـ

مقدمة العدد:

المجلة المهنية هي مجلة مهنية تصدر عن شركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون، وفي هذا العدد الخامس نواصل الحديث عن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ ونستعرض أبرز الملامح والمستجدات الواردة فيها، كما نستعرض في هذا العدد بعض الأخطاء والممارسات المهنية الشائعة والتي من أبرزها عدم الفصل بين الدفعات المقدمة المدينة والدائنة، بالإضافة إلى عدم الالتزام بمتطلبات التصريح عن الضريبة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي.

أبـرز المستجدات والتحـديثـات:

1- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تحدد معيار اختيار المنشآت المستهدفة في المجموعة الرابعة عشرة لتطبيق مرحلة "الربط والتكامل" من الفوترة الإلكترونية:

حددت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك معيار اختيار المنشآت المستهدفة في المجموعة الرابعة عشرة لتطبيق مرحلة الربط والتكامل من الفوترة الإلكترونية، حيث أوضحت الهيئة أن المجموعة الرابعة عشرة شملت جميع المنشآت التي تتجاوز إيراداتها الخاضعة لضريبة القيمة المضافة (5 مليون ريال) وذلك خلال عامي 2022م أو 2023م.

وأوضحت الهيئة أنها ستقوم بإشعار جميع المنشآت المستهدفة في المجموعة الرابعة عشرة، وذلك تمهيدًا لربط وتكامل أنظمة الفوترة الإلكترونية لدى هذه المنشآت، مع نظام (فاتورة) بدءًا من 1 فبراير 2025م.

وأضافت الهيئة أن المرحلة الثانية (مرحلة الربط والتكامل)، تستلزم متطلبات إضافية عن المرحلة الأولى (مرحلة الإصدار والحفظ)، من أبرزها ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بالمكلفين مع نظام فاتورة، وإصدار الفواتير الإلكترونية بناءً على صيغة محددة، وتضمين عدد من العناصر الإضافية في الفاتورة، كما بيّنت أن الإلزام بالمرحلة الثانية (الربط والتكامل) سيتم بشكل تدريجي وعلى مجموعات، على أن تقوم الهيئة بإبلاغ المجموعات اللاحقة بشكل مباشر قبل التاريخ المحدد للربط بستة أشهر على الأقل.

يُشار إلى أن المرحلة الأولى من مشروع الفوترة الإلكترونية (مرحلة الإصدار والحفظ)، قد بدأ تطبيقها في 4 ديسمبر 2021م، والتي تُلزم المكلفين الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بالتوقف التام عن استخدام الفواتير المكتوبة بخط اليد أو الفواتير المكتوبة بأجهزة الكمبيوتر عبر برامج تحرير النصوص أو برامج تحليل الأرقام، والتأكد من وجود حل تقني للفوترة الإلكترونية متوافق مع متطلبات الهيئة، إضافةً إلى التأكد من إصدار وحفظ الفواتير الإلكترونية بكافة العناصر، ومنها رمز الاستجابة السريعة (QR Code) وغيرها من المتطلبات.

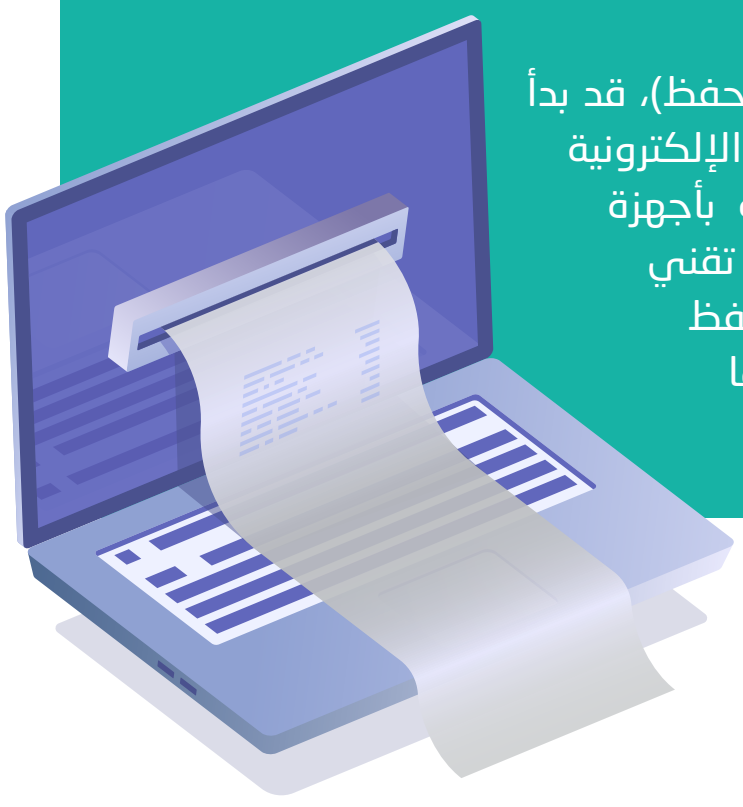

الملامح العامة للائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ (3-3)

نختم في هذا العدد استعراض أبرز ملامح اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ وما تضمنته من مستجدات وتغييرات، وسنواصل في هذا العدد استعراض الجوانب الموضوعية والتفصيلية لتكوين الوعاء الزكوي والتي تعد من أبرز جوانب التحديث الواردة في اللائحة، وذلك كما يلي:

من أبرز وأهم ملامح لائحة جباية الزكاة وجود تعديلات وإضافات مهمة على بنود الحسميات، حيث تضمنت اللائحة قبول بعض البنود المستجدة، كما تضمنت وضع ضوابط على بعض بنود الحسم الموجود مسبقاً، ومن بنود الحسم المستجدة ما تضمنته المادة الحادية والثلاثون (قروض الشركاء المدينة) والتي اعتبرت قبول حسم قروض الشركاء المدينة في حال معاملتها معاملة حقوق الملكية لدى الشريك المدين وذلك في حال انطباق بعض الضوابط التي وردت في اللائحة، وهذا الاعتبار له أثر ظاهر في عملية التمويل التي تتم بين الشركات القابضة والتابعة، مما قد ينتج عنه عدم وجود أثر زكوي بالنظر للوعاء الزكوي للشركتين،

حيث سيضاف البند في الوعاء الزكوي لدى المقترض ويحسم من الوعاء الزكوي لدى المقرض وذلك في حال أمكن تطبيق ما ورد في المادة من ضوابط وشروط، ومن بنود الحسم المستجدة المستحقات الحكومية المتأخرة حيث تضمنت المادة الثانية والثلاثون جواز حسم المستحقات الحكومية المتأخرة عند تحقق بعض الشروط، وكذلك حسم الودائع النظامية عند انطباق الشروط الواردة في المادة السادسة والخمسون من اللائحة.

أما ما يتعلق بالضوابط المستجدة على بنود الحسم الموجودة مسبقاً، فقد تضمنت المادة الثانية والأربعون حالات اعتبار الاستثمار في الأسهم لأغراض المتاجرة وذلك لغرض ضبط مفهوم المتاجرة في الأسهم والاعتبارات المرتبطة به، كما تضمنت اللائحة بديل عدم تمكن المكلف من حساب زكاة الاستثمار الخارجي حيث تضمنت المادة السادسة والأربعون آلية حساب وعاء الزكاة للاستثمار خارج المملكة في حال عدم التمكن من حساب الوعاء الزكوي لهذه الاستثمارات، ومن مستجدات بنود الحسم وضع اللائحة الحالات التي يقبل فيها حسم الأصول والممتلكات غير المسجلة باسم المكلف والتي وردت في المادة الثامنة والأربعون من اللائحة.

من أبرز وأهم ملامح لائحة جباية الزكاة وضع حد أعلى لوعاء الزكاة وتعديل الحد الأدنى للوعاء، حيث تضمنت لائحة جباية الزكاة تقرير الحد الأعلى لوعاء الزكاة والذي يعد مستجداً غير مسبوق في وعاء الزكاة للمنشآت التجارية، حيث نصت المادة الثامنة والعشرون من اللائحة على:" يكون الحد الأعلى لوعاء الزكاة.... هو حقوق الملكية وما في حكمها، وفق القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي في نهاية العام الزكوي الخاص بالمكلف، مضافًا إليها الفرق بين صافي الربح أو الخسارة المعدل للسنة، وصافي الربح أو الخسارة الدفترية" ولا شك أن هذا التطبيق مؤثر في تخفيض الكلفة الزكوية لبعض المكلفين وضمان عدم تجاوز الوعاء الزكوي لهذا المقدار.

أما ما يتعلق بالحد الأدنى للوعاء فقد تضمنت اللائحة اعتبار الأصول غير المحسومة من الوعاء مضافاً إليها تعديلات صافي الربح كحد أدنى للوعاء في حال انخفاضها عن صافي الربح المعدل، وفي حال انخفاض صافي الربح المعدل عنها فيكون صافي الربح المعدل هو الحد الأدنى للوعاء، كما أن النظر للحد الأدنى يكون فقط في حال انخفاض صافي الربح المعدل عن الوعاء الزكوي، ولا شك أن هذا التعديل يحقق العدالة العدالة مع مكلف الزكاة عند حساب الوعاء الزكوي، وذلك لضمان عدم زيادة الحد الأدنى عن أصول المكلف غير المحسومة التي لا ينبغي تجاوز الوعاء الزكوي لها في حالة الحد الأدنى، كما أن التعامل مع صافي الربح المعدل باعتباره حداً أدنى للوعاء قد يترتب عليه خضوع بعض الأموال التي خرجت من ملك الشركة أو تحولت إلى أموال غير زكوية.

من أبرز وأهم ملامح لائحة جباية الزكاة إضافة بعض الجوانب الإجرائية المستجدة، حيث تضمنت لائحة جباية الزكاة العديد من المستجدات الإجرائية المتعلقة بجباية الزكاة ومن ذلك معالجة لائحة جباية الزكاة لحالات الاندماج بين مكلفين أو أكثر والتي ينتج عنها إنشاء كيان جديد، حيث نصت المادة الرابعة عشرة من اللائحة على حالات الاندماج والأثر الزكوي وفقاً لهذه الحالات.

كما تضمنت لائحة جباية الزكاة مفهوم الافتراض الزكوي والذي يعد مستجداً في تطبيقات الهيئة، حيث يحق للهيئة وفقاً لهذا المفهوم افتراض المستحقات الزكوية على مكلف الحسابات في حال انطباق أحد الحالات الواردة في المادة الرابعة عشرة بعد المائة من اللائحة، ويختلف مفهوم الافتراض الزكوي عن مفهوم الربط الزكوي حيث يرتبط مفهوم الافتراض الزكوي بحالات محددة محصورة.

كما تضمنت لائحة جباية الزكاة وضع بعض الضوابط والمحددات والمدد لتعديل الإقرار الزكوي من قبل المكلف، وذلك بخلاف التطبيق السابق في تعديل الإقرار الزكوي والذي لم يكن متضمناً مثل هذه الضوابط والمحددات.

ختاماً، وبعرض أبرز الأحكام والتطبيقات المستجدة في لائحة جباية الزكاة لعام 1445هـ والتي تسري على الأعوام الزكوية التي تبدأ من 1 يناير 2024م لجميع المكلفين، فإنه يظهر مقدار التحول في التطبيقات والإجراءات الزكوية الناتجة عن تطبيق اللائحة، كما تظهر أدوات الضبط وممكنات التسهيل التي تضمنتها اللائحة من خلال الوضوح في بنود الوعاء وتصنيفها بالإضافة إلى الضوابط الممكنة من اتخاذ القرار تجاه المعالجات الزكوية بشكل مباشر.

أخطاء وممارسات مهنية شائعة

ممارسة شائعة:

عدم فصل الدفعات المقدمة المستلمة من العملاء والمدفوعة للموردين من حسابات العملاء والموردين.

الإجراء الأمثل:

ضرورة العمل على فصل وحصر الدفعات المقدمة من حسابات العملاء والموردين.

مثال على ذلك:

تقوم بعض المنشآت بتسجيل الدفعات المقدمة المستلمة من عملائها في حساب العملاء وإظهارها ضمن حساب الذمم المدينة بالصافي بعد خصمها من إجمالي أرصدة العملاء وأيضاً تقوم بتسجيل الدفعات المقدمة المدفوعة للموردين في حساب الموردين وإظهارها ضمن حساب الذمم الدائنة بالصافي بعد خصمها من إجمالي أرصدة الدائنين في قائمة المركز المالي للمنشأة، ويتعين فصل الدفعات المقدمة حيث أن الدفعات المقدمة المستلمة من العملاء تعد التزاماً على المنشأة وتظهر في جانب الالتزامات في قائمة المركز المالي كما أن الدفعات المقدمة المدفوعة للموردين تعد أصلاً من أصول المنشأة التي تظهر في جانب الأصول في قائمة المركز المالي، حيث لا يجوز إجراء المقاصة بين الأصول والخصوم وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم 1 (IAS 1)، بالإضافة إلى أنه قد يترتب على هذا الدمج بعض الإشكالات الضريبية المتعلقة بالتصريح عن الدفعات المقدمة من العملاء ضمن إقرار ضريبة القيمة المضافة وصعوبة تميزها والتحقق منها عند عملية الفحص.

الخطأ الشائع:

تقديم خدمات من غير المقيم لأشخاص خاضعين في المملكة مع عدم التصريح عن هذه الخدمات في بند الاحتساب العكسي.

الإجراء الأمثل:

يتعين التصريح عن الخدمات المقدمة من غير المقيمين داخل المملكة لصالح أشخاص خاضعين لضريبة القيمة المضافة في بند الاحتساب العكسي في الإقرار الضريبي.

مثال على ذلك:

نصت المادة السابعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على" في الحالات التي تنص فيها الاتفاقية على أن العميل الخاضع للضريبة ملزم بسداد الضريبة على التوريد المستلم من غير مقيم، فإنه يجب أن يتم سداد الضريبة عن طريق آلية الاحتساب العكسي، ويجب على العميل الخاضع للضريبة الإقرار عن ضريبة المخرجات على التوريد وأي ضريبة مدخلات قابلة للخصم (إلى الحد الذي يمكن للعميل أن يستفيد من خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات) في الإقرار الضريبي لتلك الفترة الضريبية"، وعلى ذلك إن عدم التصريح عند التوريدات المستلمة من الأشخاص غير المقيمين في الحالات التي تنطيق عليها آلية الاحتساب العكسي يعد نقصاً في الالتزام الضريبي للمكلف، كما قد يعرض المكلف للفروقات الضريبية والغرامات عند عملية الفحص.

بيانات التواصل:

+966 55 201 2007 +966 11 293 1220

https://www.ans-cpa.com/ info@ans-cpa.com

الرياض - حي اشبيلية - طريق الصحابة | جدة - حي الشراع - طريق الأمير نايف
Riyadh - Ishbiliyah - Al Sahaba Rd. | Jeddah -Al shera'a - Prince Naif Rd.

ANS
شركة علي الناصر
وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون

حقوق النشر محفوظة لشركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانويون ومستشارون ©